

منها فلا يصح الايجاب من جنس العربية الا لا يفعل كالتك ادوزحت لورودها في نص
العقدان في قولهم روجها ولا تنكحها ما تلحق باقوله **قولهم** او بعضها اي والعصم الا حصره
اذ ينسلك هو ومعنى العينة **قولهم** تادرتك اي وكذا لو فخر الزوج تادرتك فقلت
ذكرة في شرح الاقناع **قولهم** جهاهاى بالعربية **قولهم** وعاصيا اي عز النطق بضم الهمزة
في شرحه وهذا هو اللفظ المراد في قوله **قولهم** اسم الراجح انما انصفه
المعنى للمفعل ولا يصح لفظ جهرتك فيزيد المحب وسيل اشترى في الدين عز وجل
لم يقدر ان يقول الا بفتح جهرتها بتقدم المحم فاجاب بالصحة بما يكون في حروف
طال في فانها تطلق قائم في شرح الاقناع **قولهم** وان تلحق اي بقوله **قولهم** وما اوصى اي صلا
منه **قولهم** تمنن واذا اذنت المرأة لزوجها من حيث اولى عليها كما لو جازى
وكذا لو وصى الذي اوزلت ولا يثبت في قوله **قولهم** ططاي الايجاب اي صار وصوه كونه
وعبارة الاقناع بطل العقد في الطلاق العقد عليه ثبوت الا نصاب يجوز **فصل قولهم**
حتى يميزها اي باسم او صفة او بشارة ايها او باشارة اليها وهو جاز
قولهم وان سماها باسمها اي اذكرها بصفة **قولهم** كمن سمي له ولم يقل بغيره الواحى ومعنى
والاصح كما تقدم ايضا حيث يكون الاواصة فتدبر **قولهم** مظهرنا انا هاهم منه انه
ان لم يظنها ايا صاحب العقد وصرح به في شرح الاقناع **قولهم** وكذا لو جئت حمل هذه المرأة
لان يجوز ان يكون وان وصفت زوجتي بنتا فقد زوجتها لان لا يصح تقسية على شرط
مستعمل بخلاف الحاضر والماضي بقوله روجت هذا الكولود ان كان الذي اوزر وصار
بيني ان كانت عدها قد انقضت وان كنت وليها وهو بعد ان ذلك فيصير كذا
انما ايدى على وعلى عطفه بمشقة الزوج فقال قد تبت وقبلت اقناع عز ابن رجب والقول
وذكره اسم في اسمي في محرمات النكاح **قولهم** فقلها شبع سبى يعنى قلت شبع اذن
صحح معنوسه ثوبها ويسن مع بكارتها **قولهم** وبين استئتمنها اي مع امها كما في الاقناع
قولهم لا تبعت اب اي اوصيته فلا يخبر عن راجع فيه فان امتنع من عيشته فمات
قولهم محنون اي جنونا بطقا او سقر المصلي **قولهم** ووزوجها اي الصغير والبالغ
المجنون **قولهم** وصبي اي في النكاح **قولهم** منكرى لا طفل ومجنون ولو باذن **قولهم** لان دورها
بحال يعنى انتم دون شبع سبى اسمن على الولى ان تزوجها باذن او دون يد مع مشهورة
اؤلا وغير ذلك من الاحوال بل بعضها اولى تزوجها باذنها وهو لا يجزى وروى
فقط دون الحكم وباقي الولى ليس لهم تزويج دون شبع سبى فاعتمد ذلك
واتم اعلم **قولهم** ولورثتها اي ولورثان العطي زنا **قولهم** ويمرر في استئذان الرأى في نية شرط
اذن **قولهم** بغير وطي كاصعب ووثبة **قولهم** سطلقا اي كيرة او صغيرة بكرا او ثيبا
فتا او مدني اولم ولد مباحة او حرمة بحسبة **قولهم** او كابتة اي لو صغر من
قولهم ويعد لكل الرأى لان الاموال والعقود او امر اشترى كى في قاله في قوله **قولهم** الظاهر انه لا يفي

ترتيبها

ترتيبها يربى الى الجاه ما له في المجلس في تباغلا ما فصد عرفا وفي اعتبار الجاه حصر
استنقة انتهى وانظرا هل لابد من وقوع التصرف بعد الايجاب لان مجموعهما الجاه لاط
فصل قولهم ولها مالها وكذا المصحح عليه **قولهم** اقرب عصمتها اي العتقة
سبا ولا يقدر ان يكون على ما كان الا ان اقرب **قولهم** وجبها اي عتقا ان العتقة
بغير عتقة استهاتر قال الركنى وهو بعد في شرحه الاحصاء قال في الاقناع
وهو قال في الكسرية يعنى اذا كانت العتقة كيرة لا جازيا جازيا في الصغيرة التي تربى
لهما شبع سبى ولذا اقتصر على شرحه على التمثيل بها انتهى وصار في الحاشية اي
اذا كانت العتقة كيرا او ثيبا دون شبع سبى روجها او يوصفها بغيرها كما في قوله
ولا تك ليرث في الاقناع الاول على صفة الروادى لان العتقة كيرة انتهى وهو لا يربى
العتقة في المرحر فيها الا بئنه وجمان استظمان بغيره **قولهم** فغصنته الاقناع وتقدم
هنا اسببه وان نزل على اسببه اقول في تصديقا بكون المسب والما اقول ان النسب
لم يربى الشفعة وفضل في الولادة وهذا بعد في شرحه الاقناع في المسب والما اقول ان النسب
صرح بذلك صاحب الاقناع **قولهم** في السلطان واذا ادعت المرأة حواها في الاقناع وانها
لا يربى لها روجت ولو لم يربى ذلك ببينة كره اشترى في الدين الاقناع عليه في المرحر
قال في من صور في شرح الاقناع **قولهم** ووسلطان اي كيرة وقوله واما في قوله **قولهم**
او مكاتب يعنى باذن سبى والا يصح **قولهم** وحرية في كلام **قولهم** واطرها هو في قوله
الكلام فان كان الاقناع حيا جازيا لم يربى منه جازيا رسول في الاقناع فمهر في الحقة
على طبق الصغير **قولهم** او فاسقا اي فاسقا اطرها **قولهم** او عداى او لوصفة **قولهم** عا
صح مهران ولو دون مهر المثل **قولهم** ان تكررى ثابوا كما قاله ابن عتق وهذا احد اقوال فاذن
دين في صغيرة هو مضمون بامانها وهو كذا في في الشفهاث او يكررها
بلا **قولهم** غيبة منقطة اي ولم يرك **قولهم** وشقة قال في الاقناع وكونه من المسافة
قولهم او قدرت من حقه اي او تقرب **قولهم** روج حرة اي بعد اي ليس **قولهم** اوانه
صدراى بان بلغ اقرب **قولهم** او عداى بان افاق من جنون **قولهم** بعد اي العقد
مفلا رث ويحق **قولهم** مولدت كذبت **قولهم** رخص **قولهم** كذبت اذ لم يبي في الرث ويحق **قولهم**
ويروى اي يدون اذ نهال في التمسك لانه ليس ويكلمتها **قولهم** اذ لم يبي في الرث ويحق **قولهم**
الوف احضى وهدى الى وقال الرخص قلت في جدم من لو اذنت الرخص مع
اهلية لا تربي ثم انتقلت للولاية لا يمد فلا بد من اذنها له بعد استغفال الرث في التمسك
قولهم ويحق ككافر **قولهم** ويصير في كسر لطف اي في كسر لطف **قولهم** لولا انك تبه
اي لو كان وكذا في المرأة اذا اذنت له قاطلت فلمس له ان تزوجها حرة بسب
في الاقناع قال في الاقناع وامان ولا يثبت بالشرع كالمولى والتعا او بئنه فلم ان
يروج نفسه **قولهم** من نفسه ولم تزوجها من ابية وابنه وحقها من ابية المولى